

Distr.
GENERAL

A/RES/47/133
12 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٣/٤٧ - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب الدول ، بموجب الميثاق ، ولا سيما المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها ، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يتّوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ،

وإذ تذكر أيضاً بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٢) لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) ، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٦) ، والمبادئ

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٦) القرار ١٩٦/٣٤ ، المرفق .

الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧) وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٨) ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٩) .

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آتفة الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

١ - تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول ؛

٢ - تحث على بذل كل الجهود حتى تتم معرفة الإعلان ويعم احترامه ؛

المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

(٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٨) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(٩) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

٢ - إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتفاوض عنها .

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

المادة ٢

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري .

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تفاعلت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي .

المادة ٦

- ١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .
- ٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .
- ٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

المادة ٧

- ١ - لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

المادة ٨

- ١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري .
- ٢ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية .

المادة ٩

- ١ - يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نذته ، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه .

- ٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه .
- ٣ - يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن .

المادة ١٠

- ١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا ، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني ، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير .
- ٢ - توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .
- ٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأي سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه ، تسعى إلى تفصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .

المادة ١١

- يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا ، وأنه ، علاوة على ذلك ، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

المادة ١٢

- ١ - تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والأجزاء التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة ، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري ، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه . ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية . ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بنعالية ، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع .

٣ - تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .

٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالإطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري .

٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالمعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل ، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .

٦ - يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق ، وفقا للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد .

المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما ، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم ، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية

المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القاونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص لسلطتها ، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها .

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه ، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، أيا كانت الدوافع على ذلك .

المادة ١٦

١ - يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه .

٢ - ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكري .

٣ - ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(١٠)

٤ - تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال ، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم .

المادة ١٧

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه ، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .

٢ - إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) ، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ العدد ٧٣١٠ .

٣ - إذا كان ثمة محل للتقدم ، فيجب أن يكون التقدم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

المادة ١٨

١ - لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية .

٢ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، عند ممارسة حق العفو ، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة .

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري ، وأسرههم ، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري ، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا .

المادة ٢٠

١ - على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، وعليها أن تكرر جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية .

٢ - بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة ، يجب أن تتاح الفرصة ، في الدول التي تعترف بنظام للتبني ، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام ، بصورة خاصة ، بإلغاء أي حالة تبني ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري . بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة .

٣ - ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري ، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية ، جريمة شديدة الجسامة ، يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤ - على الدول أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض .

المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقييد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢